

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

إن شاء الله تعالى .

وفي الفتوح أن فتوى المتأخرين مخالفة للأئمة الأربعة وجمهور الصحابة والتابعين وحيث كانت مخالفتهم للتهمة فينبغي أن يتحرى به محالها والنالس الذين هم مطانها ولهذا فصل السعدي بما مر اه ملخصا .

وأقره في البحر والنهر .

قوله (نفيًا لتهمة المواضع) أي الموافقة على الطلاق وانقضاء العدة ليصح إقرار المريض لها بالدين أو ليتزوج أختها أو أربعا سواها .
فتح .

قوله (لكن الخ) استدراك على ما قبله حيث سكت فيه عن بيان النفقة والسكنى فإن فيها فرقا بين التصديق والتكذيب وكان الأخصر أن يقول فإنه الفتوى أنها إن كذبت الخ .
قوله (إن وطئها لزمه مهر ثان) ينبغي تقييده بما إذا كان في عدة ما دون الثلاث أو في عدة الثلاث لكن مع طئه الحل لما قدمناه عن البزازية أنه لو وطئها في عدة الثلاث مع العلم بالحرمة كان زنا .

بقي هل يتكرر المهر بتكرر الوطآت ذكر في البحر في باب المهر عن الخلاصة لو وطئ المعتدة من ثلاث وادعى الشبهة يلزمه مهر واحد أم بكل وطء مهر قيل إن كانت الطلقات الثلاث جملة فظن أنها لم تقع فهو ظن في موضعه فيلزمه مهر واحد وإن ظن أنها تقع لكن ظن أن وطأها حلال فهو ظن في غير موضعه فيلزمه بكل وطء مهر اه تأمل .

قوله (ولا نفقة الخ) أي إذا كان الزمن الماضي استغرق العدة أما إذا بقي منها شيء تجب النفقة والسكنى فيه ط .

قوله (لقبول قولها على نفسها) أي في حق نفسها فيسقط ما وجب لها .

قال في البحر والحاصل أنها إن كذبت في الإسناد أو قالت لا أدري فمن وقت الإقرار وإن صدقته ففي حقها من وقت الطلاق وفي حق الله تعالى من وقت الإقرار اه .

وفيه أن السكنى من حق الله تعالى ومقتضاه لزومها وإن صدقته ط .

قلت وليس في عبارة البحر لفظ السكنى بل عبارته ولكن لا نفقة لها ولا كسوة إن صدقته وهكذا في النهر .

وأصل المسألة في الخانية كما عزاه الشارح إليها .

وعبارتها وفي الفتوى عليها العدة من وقت الإقرار ولا يظهر أثر تطليقها إلا في إبطال

النفقة فقد ظهر أن ذكر السكنى في كلام المصنف مستدرک فافهم .

قوله ثم أقام معها (أطلقه فشمّل ما إذا وطئها أولاًه .

ط قوله (إن مقراً بطلاقها تنقضي عدتها) أي يكون ابتداءؤها من وقت الطلاق والظاهر أن المراد إقراره به بين الناس لا مجرد إقراره به عندها مع تصديقها له وأن المراد إقراره به من حين التطليق وبه ظهر الفرق بين هذه المسألة ومسألة المتن فإنها مفروضة فيما لو كتم طلاقها ثم أقر به بعد زمان وظهر أيضاً عدم مخالفته للتصحيح الآتي عن جواهر الفتاوي من الاعتبار الاشتهار ولا لما سيأتي في الفروع من اعتباره أيضاً فافهم .

قوله (فإن اشتهر الخ) فلو طلقها ثلاثاً بعد هذه الطلقة المشتهرة لا تقع الثلاث كما

سيأتي في الفروع .

قوله (وكذا لو خالعتها) هو داخل تحت قوله أبانها لكن الإبانة قد تكون بدون علمها بخلاف

المخالعة لأنها مفاعلة فأشار إلى أن لا فرق في اشتراط الاشتهار بين كونها عالمة أو لا

فافهم .

قوله (وأشهد) أشار إلى أن الاشتهار لا بد أن يكون بإقراره بين الناس لا بمجرد سماعهم

من غيره وإلى أن إقراره عند رجلين يكفي فلا يلزمه الإقرار عند أكثر فإن الشهادة إشهار

كما قالوه في النكاح من أن الإعلان الذي قال باشرطه الإمام مالك يحصل بالشاهدين فافهم .

قوله (وكذا لو كتم طلاقها لم تنقض زجراً) أي زجراً له عن الكتمان وهذا